

استئناف

القرار رقم (IR-2021-286)

الصادر في الاستئناف رقم (Z-22236-2020)

اللجنة الاستئنافية الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الرياض

المغاتيح:

ربط زكوي . مدة نظامية . عيب شكلي . قرار إداري.

الملخص:

طالبة المستأنفة بإلغاء قرار الدائرة الابتدائية المطعون عليه بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠٢٠م؛ إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أنها قامت بالنظر للجانب الشكلي دون التحقق من المستندات المتعلقة به، كذلك خلا من أي إشارة تفيد أن هذا الخطاب مستخرج من النظام الآلي ولا يحتاج إلى توقيع - أجابت الهيئة بأنها تتمسك الهيئة بصحبة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهى إليه من نتيجة - ثبت للدائرة الاستئنافية استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكن معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، خلال المدة النظامية المقررة لإجرائه، بعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبين أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراض مسبب من قبل المكلف، الأمر الذي يقرر معيه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقد هذه صفة القرار الإداري الصحيح- مؤدى ذلك: قبول استئناف المكلف ونقض قرار دائرة الفصل فيما قضى به بخصوص الجانب الضريبي من هذا البند واعتبار ربط الهيئة كأن لم يكن.

المستند:

- المادة (٧/٢١) من اللائحة التنفيذية المنظمة لجباية الزكاة الصادرة بقرار وزير المالية رقم: (٢٠٨٢) وتاريخ: ١٤٣٨/٦/٠١هـ.

الوقائع:

الحمد لله، والصلوة والسلام على رسول الله، وآلله وصحبه ومن والاه؛ وبعد:

إنه في يوم الأحد ٤/٠٣/١٤٤٣هـ الموافق ٢١/١٠/٢٠٢١م، اجتمعت الدائرة الاستئنافية الأولى لمخالفات ومنازعات ضريبة الدخل المشكلة بموجب الأمر الملكي رقم (٦٥٤٧٤) وتاريخ ٢٣/١٢/١٤٣٩هـ

وذلك للنظر في الاستئناف المقدم بتاريخ ١٥/١٢/١٤٤١هـ الموافق ٤/٠٨/٢٠٢١م، من / ... (هوية وطنية رقم ...)، بصفته وكيلًا عن المكلف / شركة ... بموجب وكالة رقم (...), على قرار الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة الدخل في مدينة الدمام ذي الرقم (ZD-٢٠-٧٥) الصادر في الدعوى رقم (٢٨-٦٦٢١٩-Z) المتعلقة بشأن اعتراض المكلف على الربط الزكوي للعام ٢٠٢١م، والمقدمة من المكلف في مواجهة هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، والذي قضى قرار دائرة الفصل فيها بما يأتي:

عدم قبول دعوى شركة ... سجل تجاري رقم (...) من الناحية الشكلية لتقديمه بعد فوات المدة الزمنية للاعتراض.

وحيث لم يلق هذا القرار قبولاً لدى المكلف (شركة ... المحدودة)، تقدم بلائحة استئناف تضمنت ما ملخصه الآتي:

إذ يعترض المكلف على قرار دائرة الفصل محل الطعن، حيث أنها قامت بالنظر للجانب الشكلي دون التحقق من المستندات المتعلقة به، فالبريد الإلكتروني الذي اعتمدت عليه الهيئة في احتساب المدة النظامية لتقديم الاعتراض لم يكن مذيلاً بأي توقعيات أو اختام تخص الهيئة، كذلك خلا من أي إشارة تفيد أن هذا الخطاب مستخرج من النظام الآلي ولا يحتاج إلى توقيع، الأمر الذي نزع عن ذلك الخطاب صفة الرسمية التي تختص بها مثل تلك الخطابات، بالإضافة إلى أن المدة النظامية للربط الزكوي والمحددة بخمس سنوات قد انتهت ولا يحق للهيئة الربط عليها.

وفي يوم الثلاثاء ٢٤/١٢/١٤٤٣هـ الموافق ٣/٠٨/٢٠٢١م، قررت الدائرة عقد جلسة ترافع إلكتروني مدة (١٠) أيام، وعليه تستكمل الدائرة نظر القضية في ضوء ما يرد.

وفي يوم الخميس ١٨/١١/١٤٤٣هـ الموافق ٢٦/٠٨/٢٠٢١م، وحيث أشارت الهيئة في مذكرةتها الجوابية بعدم وجود لائحة استئناف للمكلف، فتطلب الدائرة من الأمانة العامة للجان الضريبية تمكين الهيئة من الإطلاع على لائحة استئناف المكلف، كما تطلب الدائرة من الهيئة جواياً مفصلاً عما أورده المكلف في لائحته، وتزويد الدائرة بخطاب الربط على المكلف خلال سبعة أيام من تاريخ إرسال لائحة استئناف المكلف للهيئة، فورد من هيئة الزكاة والضريبة والجمارك، مذكرة جوابية تجيب فيها عن استئناف المكلف، وأشارت فيها إلى أنه من حق الهيئة القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأي وسيلة ثبت استلامه للشعار، وأفادت بأن ذلك تحقق، بناءً على إقرار المكلف، بالإضافة إلى أنه إشعار المكلف بالربط؛ كان وفقاً

لما جاء في الفقرة (٧) من المادة (٢١) من لائحة جبایة الزکاة، وعليه تتمسك الهيئة بصحة وسلامة إجراءاتها وتطلب رد استئناف المكلف وتأييد قرار دائرة الفصل فيما انتهی إلیه من نتيجة.

وفي يوم الأحد ١٩/٤/١٤٤٣هـ الموافق ٢٠٢١/٠٩/٢٦م، وبعد الاطلاع على المذكّرات الخاصة بالاستئناف والرد عليهما، وبعد فحص ما احتواه ملف القضية من أوراق ومستندات، تقرر لدى الدائرة أن القضية قد أصبحت جاهزة للفصل وإصدار القرار في موضوعها، وعليه قررت قفل باب المراجعة ودحْز القضية للفصل فيها.

الأسباب:

وحيث إنه بمراجعة مستندات القضية ولائحة الاستئناف المقدمة من المكلف تبيّن للدائرة استيفاء شروط نظر الاستئناف شكلاً وفقاً للشروط المنصوص عليها في الأنظمة واللوائح والقرارات ذات الصلة، الأمر الذي يكون معه طلب الاستئناف مقبولاً شكلاً لتقديمه من ذي صفة، وخلال المدة النظامية المقررة لإجرائه.

من حيث **الموضوع**، وبعد اطلاع الدائرة على ملف الدعوى، وحيث يكمّن اعتراف المكلف على آلية الإشعار التي قامت بها الهيئة، وفي عدم اكتمال الأركان الشكلية لقرار الربط الصادر منها. في حين دفعت الهيئة بأن من حقها القيام بإشعار المكلف بالقرارات الصادرة من جانبها بأي وسيلة تثبت استلام المكلف للإشعار.

وبعد اطلاع الدائرة على استئناف المكلف وبعد فحص ما احتواه ملف القضية، وفيما يتعلق بالربط الزكوي على المكلف، وحيث إنه بعد اطلاع الدائرة على خطاب الربط الصادر من الهيئة، تبيّن أن هذا الخطاب لم يستوف عناصره الشكلية المنصوص عليها نظاماً، حيث لم يتضمن هذا الربط أسباب التعديل والذي يمكن معها تقديم اعتراف مسبّب من قبل المكلف، الأمر الذي يتقرّر معه لدى الدائرة أن ربط الهيئة شابه عيب الشكل، وبالتالي يفقد هذه صفة القرار الإداري الصحيح. ولا ينال من ذلك ما قرره المنظم من تحصين قرار ربط الهيئة من الطعن بمضي المدد المحددة نظاماً للاحتجاج عليها، حيث إن هذه الأمور مقرّر في حال صحتها واكتمال أركانها المقرّرة نظاماً، وحيث ثبت أمام هذه الدائرة توفر أحد العيوب الجسيمة في القرار المعترض عليه، الأمر الذي يتقرّر معه جواز الطعن عليه دون التقييد بالمدد الشكلية المحددة نظاماً، وحيث ثبت للدائرة أن ربط الهيئة كان بعد مضي المدة المقرّرة نظاماً لإجراءات التعديلات على إقرار المكلف، والمحددة بخمس سنوات من تاريخ الأجل النهائي لتقديم المكلف لإقراره الزكوي عن كل عام، وحيث جاءت تلك القواعد من أجل تحقيق استقرار المعاملات، وعدم ترك مراكز المكلفين قلقة دون تحديد مدة معينة يتبيّن لهم عدم زعزعة مركزهم المالي، وهو ما تحقق ثبوته في مواجهة الهيئة في اعتراف المكلف، وحيث إن ذلك الأمر لا يترتب معه براءة ذمة المكلف من الواجب الشرعي إن كانت ذمته فعلًا مشغولة بذلك الواجب وإنما أثره يتمثل في مسألة إجرائية مرتبطة في حق الهيئة في إعادة فتح الريوط بعد فوات المدة

المقررة نظاماً، وعليه تخلص الدائرة إلى أحقيـة المـكلـف في قبـول إـقرارـه بـعـد فـواتـ المـدة المـقرـرـة نـظامـاً لـلـهـيـئـة لـلـتـعـديـلـ عـلـيـهـ، وـإـلـى عـدـمـ أحـقـيـةـ الـهـيـئـةـ فيـ إـجـراءـ تعـديـلـاتـ عـلـىـ إـقـرـارـ المـكـلـفـ بـعـدـ فـواتـ المـدـةـ المـقـرـرـةـ نـظـامـاً لـإـجـرـائـهـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـقـرـرـ مـعـهـ لـدـىـ هـذـهـ دـائـرـةـ قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ المـكـلـفـ وـنـقـضـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ فـيـماـ قـضـىـ بـهـ بـخـصـوصـ الـجـانـبـ الـزـكـوـيـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ، وـاعـتـبـارـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ.

وـأـمـاـ مـاـ يـتـعـلـقـ بـاسـتـئـنـافـ المـكـلـفـ عـلـىـ ضـرـيـبةـ الـاستـقـطـاعـ، وـبـاطـلـاعـ دـائـرـةـ عـلـىـ خـطـابـ الـهـيـئـةـ بـالـرـيـطـ عـلـىـ المـكـلـفـ تـبـيـنـ أـنـ هـذـاـ خـطـابـ لـمـ يـسـتـوفـ عـنـاصـرـهـ الشـكـلـيـةـ الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـاـ نـظـامـاـ، حـيـثـ لـمـ يـتـضـمـنـ هـذـاـ خـطـابـ أـسـبـابـ التـعـديـلـ وـالـذـيـ يـمـكـنـ مـعـهـ تـقـدـيمـ اـعـتـرـاضـ مـسـبـبـ مـنـ قـبـلـ المـكـلـفـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـقـرـرـ مـعـهـ لـدـىـ دـائـرـةـ أـنـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ شـاهـيـهـ عـيـبـ الشـكـلـ، وـبـالـتـالـيـ يـفـقـدـهـ صـفـةـ الـقـرـارـ الإـدـارـيـ الصـحـيـحـ. وـلـاـ يـنـالـ مـنـ ذـلـكـ مـاـ قـرـرـهـ الـمـنـظـمـ مـنـ تـحـصـينـ قـرـارـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ مـنـ الطـعـنـ بـمـضـيـ الـمـدـدـ الـمـحـدـدـةـ نـظـامـاـ لـلـاعـتـرـاضـ عـلـيـهـاـ، حـيـثـ إـنـ هـذـاـ الـأـمـرـ مـقـرـرـ فـيـ حـالـ صـحـتـهـ وـاـكـتمـالـ أـرـكـانـهـ الـمـقـرـرـةـ نـظـامـاـ، وـحـيـثـ ثـبـتـ أـمـامـ هـذـهـ دـائـرـةـ توـفـرـ أـحـدـ الـعـيـوبـ الـجـسـيـمـةـ فـيـ الـقـرـارـ الـمـعـتـرـضـ عـلـيـهـ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـقـرـرـ مـعـهـ جـواـزـ الطـعـنـ عـلـيـهـ دونـ التـقـيـدـ بـالـمـدـدـ الـشـكـلـيـةـ الـمـحـدـدـةـ نـظـامـاـ، ، الـأـمـرـ الـذـيـ يـتـقـرـرـ مـعـهـ لـدـىـ هـذـهـ دـائـرـةـ قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ المـكـلـفـ وـنـقـضـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ فـيـماـ قـضـىـ بـهـ بـخـصـوصـ الـجـانـبـ الـضـريـبيـ مـنـ هـذـاـ الـبـنـدـ وـاعـتـبـارـ رـيـطـ الـهـيـئـةـ كـأـنـ لـمـ يـكـنـ.

القرار:

ولهذه الأسباب وبعد المداولـةـ، قـرـرتـ دـائـرـةـ بـالـإـجـمـاعـ مـاـ يـلـيـ:

أولاً: قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ شـكـلاًـ مـنـ مـقـدـمهـ المـكـلـفـ/ـ شـرـكـةـ ...ـ سـجـلـ تـجـارـيـ (...ـ)، رـقـمـ (...ـ)ـ عـلـىـ قـرـارـ دـائـرـةـ الـأـوـلـىـ لـلـفـصـلـ فـيـ مـخـالـفـاتـ وـمـنـازـعـاتـ ضـرـيـبةـ الـدـخـلـ فـيـ مـدـيـنـةـ الدـمـامـ ذـيـ الرـقـمـ (IZD-٢٠-٧٥٠)ـ الصـادـرـ فـيـ الدـعـوـيـ رـقـمـ(١٩-٦٦٢٨-٢٠١٩ـ)ـ الـمـتـعـلـقـةـ بـشـأنـ اـعـتـرـاضـ المـكـلـفـ عـلـىـ رـيـطـ الـزـكـوـيـ لـلـعـامـ ٢٠١٠ـمـ.

ثانياً: وفيـ المـوـضـوـعـ:

- ١ـ.ـ قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ المـكـلـفـ وـنـقـضـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ وـإـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ فـيـماـ يـخـصـ الـرـيـطـ الـزـكـوـيـ لـلـعـامـ ٢٠١٠ـمـ، وـعـدـمـ أحـقـيـةـهـ فـيـ الـرـيـطـ عـلـىـ المـكـلـفـ لـلـعـامـ محلـ الـخـلـافـ، وـفـقـاًـ لـلـأـسـبـابـ وـالـحـيـثـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ.
- ٢ـ.ـ قـبـولـ اـسـتـئـنـافـ المـكـلـفـ وـنـقـضـ قـرـارـ دـائـرـةـ الفـصـلـ وـإـلـغـاءـ قـرـارـ الـهـيـئـةـ فـيـماـ يـخـصـ ضـرـيـبةـ الـاسـتـقـطـاعـ الـمـخـتـلـفـ عـلـيـهـاـ، وـفـقـاًـ لـلـأـسـبـابـ وـالـحـيـثـيـاتـ الـوـارـدـةـ فـيـ هـذـاـ الـقـرـارـ.

وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ نـبـيـنـاـ مـحـمـدـ، وـعـلـىـ آـلـهـ وـصـدـبـهـ أـجـمـعـينـ.